

مرسوم تنفيذي رقم 17-212 مورخ في 26 شوال  
عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، يحدد  
كيفيات إحداث الشهادات المترجمة لاطوار  
التعليم المهني.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم  
المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143  
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المورخ في 26  
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
ب العلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المورخ في 15  
محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون التوجيحي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-08 المورخ في 16  
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيحي في التكوين والتعليم  
المهنيين، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07  
المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29  
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية  
لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المورخ  
في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017  
والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180  
المورّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25  
مايو سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء  
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293  
المورّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر  
سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي  
لمعاهد التعليم المهني،

**المادة 5 :** تهدف فترات التكوين في الوسط المهني المنظمة بالتناوب بين مؤسسة التعليم المهني والمؤسسة المستقبلة، أساسا إلى تحصيل الكفاءات المكتسبة حضريا في مناصب العمل.

يشترك في ضمان متابعة فترات التكوين في الوسط المهني مكون، تعينه مؤسسة التعليم المهني وإطار مؤهل، تعينه المؤسسة المستقبلة.

تحدد كيفيات تنظيم فترات التكوين في الوسط المهني والتکفل بها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 6 :** يتوج الطور الأول من التعليم المهني بشهادة التعليم المهني، التي تعوض شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يتوج الطور الثاني من التعليم المهني بشهادة التعليم المهني العليا.

## الفصل الثاني

### تنويع أطوار التعليم المهني

#### الفرع الأول

##### شهادة التعليم المهني

**المادة 8 :** ينظم الطور الأول لمسار التعليم المهني في ثلاث (3) سنوات. ويتوج بشهادة التعليم المهني.

**المادة 9 :** يلتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني، المحضر لشهادة التعليم المهني، تلاميذ السنة الرابعة متوسط الناجحون للطور ما بعد الإجباري والتلاميذ المعاد توجيههم من السنة الأولى من التعليم الثانوي في جميع الشعب.

**المادة 10 :** تسمح شهادة التعليم المهني لحامليها الالتحاق بالطور الثاني للتعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-108 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012 والمتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكنولوجيا والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني.

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

**المادة 2 :** تحضر أطوار التعليم المهني لنيل شهادة التعليم المهني وشهادة التعليم المهني العليا، وفق النمط الحضوري على مستوى المؤسسات العمومية للتعليم المهني. وتشمل تعليما علميا وتكنولوجيا وتأهيليا وكذا فترات تكوين في الوسط المهني.

**المادة 3 :** يهدف التعليم العلمي والتعليم التكنولوجي إلى اكتساب الثقافة العلمية والتكنولوجية التي تسمح بمتابعة دراسات للحصول على تأهيلات عليا تكملة للفرع المتبوع.

**المادة 4 :** يهدف التعليم التأهيلي إلى اكتساب الكفاءات المهنية الازمة لممارسة مهنة.

تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها ومعاملاتها وكذا كييفيات إجرائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية ونهاية

**المادة 17:** يمكن إعادة توجيه التلاميذ الذين لم يتمكنوا من إنهاء الطور الأول من التعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني، نحو التكوين المهني.

تحدد كييفيات ومعايير إعادة التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 18:** يمكن حائز شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، متابعة دراسات للحصول على شهادة التعليم المهني العليا، تكملة للفرع المتابع.

**المادة 19:** تبقى أطوار التعليم المهني المدرسة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك إلى غاية نهاية التكوين ضمن هذه الأطوار.

**المادة 20:** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كييفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

**المادة 21:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

كما تمنح حاملها تأهيلًا مهنيا من المستوى الرابع يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وتطبيقية وقدرات التنظيم، تسمح له بممارسة نشاط مهني.

### الفرع الثاني

#### شهادة التعليم المهني العليا

**المادة 11:** ينظم الطور الثاني للتعليم المهني في سنتين (2). ويتوخ بشهادة التعليم المهني العليا.

**المادة 12:** يلتتحق بالسنة الأولى من طور التعليم المهني المحضر لشهادة التعليم المهني العليا التلاميذ المترشحون الحائزوون شهادة التعليم المهني، تكملة للفرع المتابع.

**المادة 13:** تمنح شهادة التعليم المهني العليا حاملها تأهيلًا مهنيا من المستوى الخامس يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية ومؤهلات تسمح بممارسة وظائف ذات مسؤولية وتسخير الأشغال.

### الفرع الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 14:** تحدد شروط وكيفيات تنظيم وتسليم الشهادات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه وكذا نماذجها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 15:** تسلم شهادات التعليم المهني بعنوان تخصص مهني محدد حسب مدونة فروع التعليم المهني.

تحدد مدونة الفروع بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 16:** يتضمن الامتحان لنيل إحدى شهادات التعليم المهني اختبارات كتابية وتطبيقية تتوج معارف عامة وتقنيات ومهنية.